

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

23 OCT 2018

رقم الرمز (12)

تعليمات جمركي رقم ١٨١ لسنة 2018م
بشان قرار الجمارك السعودية عدم السماح بعبور الشاحنات
غير مستوفية الشروط المحددة في المادة (11) من اتفاقية النقل
بالعبور بين الدول العربية

مدير عام الجمارك:

بالإشارة إلى كتاب وزارة الخارجية المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 5056 بتاريخ 2018/9/19 والمرفق طيه مذكرة الأمانة العامة لدول مجلس التعاون تقرر الآتي .

تطبق الشروط المحددة في المادة (11) من اتفاقية النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية ولن تسمح الجمارك السعودية بعبور أي حمولة عبر أراضيها دون أن تكون مشحونة بحاويات ومستوعبات محكمة الإغلاق ويسهل ترصيصها ومتابعتها خلال عملية العبور .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة العمل وفقا لما جاء أعلاه.

للعلم والعمل بموجبه : 30 / 9 / 2018م

صدر بتاريخ : ١٧ / 10 / 2018م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

مستند / أعمال جافيل (١٨١) / ١٧
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- فريق ديوان الحاسبة
- رئيس فريق المشروع
- غرفة تجارة وصناعة الكويت
- أ. دلال حسين : بشاير (2252)